



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم 292 لسنة 1374 و.م. (2006 مسيحي)

تعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون رقم (26) لسنة 1369 و.م. بتقرير

بعض الأحكام في شأن الخدمة المدنية

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.م.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بإصدار قانون الخدمة المدنية.
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 1369 و.م.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن الخدمة العامة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (31) لسنة 1370 و.م.ر بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (26) لسنة 1369 و.م.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن الخدمة المدنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (252) لسنة 1374 و.م.ر بشأن الملاكات الوظيفية ومعدلات الأداء الوظيفي بالوحدات الإدارية العامة.
- وعلى محضر الاجتماع المنعقد بالمخبر الإداري للجنة الشعبية العامة بتاريخ 1374/11/3 و.م.ر لمناقشة تنفيذ قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (252) لسنة 1374 و.م.ر.
- وعلى ما قررتها اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.م.ر.
- وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة.

قررت


مادة (1)

تعديل المادة (4) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (31) لسنة 1370 و.م.ر المشار إليه، بحيث

يجري نصها على النحو الآتي:

“مادة (4)”

أ- في مقام تنفيذ المادة (2) يصنف الموظفون الذين يراد منحهم مرتباتهم دون أن يقوموا بأداء عملهم في الحالات التالية:





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى


اللجنة الشعبية العامة

- 1- الموظفون الراغبون في ترك الخدمة من تلقاء أنفسهم أياً كانت مدة خدمتهم .
 - 2- إذا ترتب على تطبيق معدلات الأداء بالجهات أو الوحدات الإدارية ، زيادة في عدد الموظفين .
 - 3- الموظفون الذين استفادوا من تعليم الوحدات الإنتاجية الزراعية أو الاقتصادية ، وكذلك الموظفون الذين استفادوا من تملك أية معدات أو آليات أو شاحنات أو أية مناشط تحقق لهم دخلاً يضمن حياة كريمة .
 - 4- الموظفون الذين سبق لهم وأن تحصلوا على قروض من مصرف التنمية والمصارف التخصصية وصناديق التمويل .
 - 5- الموظفون الحصولون على رخص تجارية أو صناعية أو خدمية أو رخص لموازنة المهنة .
 - 6- الموظفون الأعضاء في تشاركيات صحية أو تعليمية أو غيرها من التشاركيات والمدراء التنفيذيون في الشركات المساهمة .
 - 7- الموظفون الذين بلغت مدة خدمتهم (20) سنة فأكثر ويرغبون في التقاعد بموجب أحكام القانون رقم (8) لسنة 1985 مسيحي .
 - 8- حملة المؤهلات الحرفية الذين يشغلون وظائف إدارية ، ومن في ذلك خريجو الدورات التدريبية .
- بـ- تكلف التجان الشعبية العامة للقطاعات - كل في نطاق اختصاصه - بالتنسيق مع اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل اقتراح الضوابط والمعايير اللازمة لملاكاتها أو معدلات الأداء بها بحسب الأحوال .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة

تنفيذـ .



صدر في 22 ذي القعده
الموافق: 12 / 12 / 1374هـ (1985 مسيحي)
أ. القانونية (نـ 121 لـ 1985 جـ ٢٠٠ جـ بـ)